

**مجلس الخدمة المدنية**  
**قرار رقم ٢٠١٠ لسنة ٢٠١٠ م**  
**بشأن المزايا المالية والوظيفية للخبراء**  
**الهندسيين والحسابيين بإدارة الخبراء**  
**بوزارة العدل**

مجلس الخدمة المدنية:

بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة.  
وعلى المواد ٩، ١٤، ١٩ من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩م الصادر في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩هـ الموافق ٤ إبريل سنة ١٩٧٩م في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.  
وعلى المادة (٧) من المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩هـ الموافق ٤ إبريل سنة ١٩٧٩م في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.  
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن وظائف ومرتبات الخبراء الهندسيين والحسابيين بإدارة الخبراء بوزارة العدل المعدل بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣.  
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ بشأن وظائف وبدلات ومكافآت الهندسيين وشاغلي الوظائف ذات الطابع الهندي الكويتيين في الجهات الحكومية المعدل بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.  
وبناء على إقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بتاريخ ٢٠١٠-١٢-٥.  
وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر.

مادة -١-

يقصد بالخبراء في مجال تطبيق أحكام هذا القرار الخبراء الهندسيون والحسابيون الكويتيون العاملون بإدارة الخبراء بوزارة العدل.

### **المزايا المالية**

مادة -٢-

يمنح الخبراء بدل طبيعة عمل بنسبة (٧٥٪) من أول مرتب المترتب الأساسي الشهري للوظيفة التي يشغلها كل منهم وتزداد هذه النسبة إلى (١٠٠٪) لمن قضى منهم في هذه الوظائف بإدارة الخبراء عشر سنوات متصلة.

مادة -٣-

يمنح الخبراء - بدل تفرغ وعلاوة خاصة وفقاً للجدول المرافق لهذا القرار.

مادة -٤-

تزداد فئات المكافأة المالية التي تمنح للخبراء الحسابيين وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه - على النحو الوارد في الجدول المرافق لهذا القرار، لتنتمي مع فئات هذه المكافأة التي تمنح للخبراء الهندسيين.

مادة -٥-

يأخذ كل من بدل طبيعة العمل وبدل التفرغ والعلاوة الخاصة والمكافأة المالية حكم المرتب فيصرف كاملاً أو مخفضاً تبعاً له.

مادة -٦-

لا يجوز الجمع بين البدلات والمكافآت المقررة للخبراء من ناحية وبين أية بدلات أو مكافآت مقررة لنوع العمل أو التخصص، وكذلك المكافآت التي تصرف بصفة شخصية من ناحية أخرى.

## **المزايا الوظيفية**

مادة ٧-

زيادة الأجازة الدورية السنوية للخبراء لتصبح بواقع (٦٠) يوماً لمن بلغت خدمتهم خمس عشرة سنة، وبواقع (٤٥) يوماً لمن تقل خدمتهم عن ذلك، مع سريان باقي الأحكام الأخرى المتعلقة بهذه الأجازة.

مادة ٨-

يكون نظام عمل الخبراء خلال شهر يونيو وأغسطس بدلاً من الترخيص لهم بأجازة دورية كما يلي:-

أ- يحدد بقرار من وزير العدل - الخبراء المكلفين بالعمل وفقاً لهذا النظام بما لا يزيد على ثلث عدد الخبراء.

ب- لا تقل مدة خدمة الخبير المكلف لدى إدارة الخبراء عن أربع سنوات.

ج- يمنح العضو المكلف مكافأة خلال الفترة المنوه عنها بما يعادل المرتب الشهري الشامل الذي يتلقاه من عمله العادي وتصرف مع المرتب المستحق في الموعد المقرر لصرف المرتبات.

مادة ٩-

تعتبر الملاحظات الواردة على الجدول المرافق لهذا القرار جزء لا يتجزأ منه.

مادة ١٠-

يعمل بهذا القرار من ٢٠١٠-٤-١، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

الشيخ د. محمد صباح السالم الصباح

صدر في: ٦ محرم ١٤٣٢ هـ

الموافق: ١٢ ديسمبر ٢٠١٠ م

## جدول

### بالبدلات والمكافآت المقررة للخبراء الهندسين والحسابيين بإدارة الخبراء بوزارة العدل

الوظيفة	بدل تفرغ	علاوة خاصة	زيادة فئات المكافأة	المالية للخبراء	الحسابيين
كبير الخبراء	300	250	250	300	من أمضى في الخدمة(14) سنة
خبير أول	250	200	200	250	من أمضى في الخدمة(10) سنوات
خبير ثان	200	150	150	200	من أمضى في الخدمة(7) سنوات
خبير ثالث	150	100	100	150	من أمضى في الخدمة(4) سنوات
معاون خبير (أ)	-	-	-	275	من أمضى في الخدمة(14) سنة
معاون خبير (ب)	-	-	-	240	من أمضى في الخدمة(10) سنوات
				215	من أمضى في الخدمة(7) سنوات
				190	من أمضى (4) سنوات
				165	-
				140	-

**ملاحظة:** 1- الخبرير الذي يدخل ولديه خبرة يحسب له (4) سنوات خبرة كحد أقصى وإن كان له خبرة أكثر ويشغل وظيفة "معاون خبير (أ)" (أول المربوط) وبعد قضائه ستين في إدارة الخبراء يشغل وظيفة "خبير ثالث".

2- يقصد بالخدمة في منح بدل التفرغ والعلاوة الخاصة بالجدول أعلاه مدة الخدمة بوظائف الخبراء بإدارة الخبراء.